

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ليسوتو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-20964 261114 271114



* 1 4 2 0 9 6 4 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يصدق عليها/لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠١)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٥)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحتفظ: المادة ٢، ١٩٩٥)	التحفظات و/أو الإعلانات
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: الفقرة ٢ من المادة ٣، سن التجنيد ١٨ عاماً، ٢٠٠٣)	

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
إجراءات الشكاوى، والاستفسارات، والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٤)	الاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠١)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٨)
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥)	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ ^(٩)
	اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٦)	اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	

- ١- أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن ليسوتو ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وينبغي تشجيعها على التصديق على هذا الصك^(١٠).
- ٢- وفي عام ٢٠١١ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالخلافة على العرش وعلى رئاسة القبائل. وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من ليسوتو والتي مفادها أن الحكومة بصدد النظر في مراجعة موقفها، وحثتها على سحب التحفظ^(١١).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- أعرب الأمين العام، في بيانه المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤^(١٢)، عن الانشغال إزاء استيلاء الجيش على السلطة في ليسوتو. ودعا إلى احترام النظام الدستوري والحكم الديمقراطي وحث جميع الأطراف على أن تتجنب العنف وعلى العمل معاً من أجل إيجاد حل سلمي ودائم لخلافاتها. ورحّب الأمين العام في فترة سابقة بجهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والكونغول وغيرهما من شركاء ليسوتو من أجل دعم عملية استعادة الثقة بين أعضاء الائتلاف الحكومي وحث جميع الأطراف على مواصلة أداء دور نشط من أجل إحلال السلام في ليسوتو. وكرر تأكيد دعم الأمم المتحدة المتواصل لتلك الجهود.
- ٤- وفي عام ٢٠١٣، ورد في التقرير السنوي للمنسق المقيم بشأن ليسوتو^(١٣) أن أطراف الائتلاف تسعى جاهدة لتشكيل حكومة متماسكة وتثبيت "طريقة عملها" لإنجاح الحكم الائتلافي.
- ٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تدرج بعد في القانون المحلي. وحثت ليسوتو على إدراج الاتفاقية في نظامها القانون المحلي^(١٤).
- ٦- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسن قانون منع الاتجار بالبشر (٢٠١١) لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات في ليسوتو. وطلبت إلى ليسوتو أن تنفذ هذا القانون تنفيذاً فعالاً^(١٥).
- ٧- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسن قانون حماية الطفل ورفاهه (٢٠١١)^(١٦)، وباعتماد قانون التعليم (٢٠١٠) الذي ينص على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي^(١٧).
- ٨- ولاحظت اليونسكو عدم وجود قانون يكرس حرية الإعلام وقالت إنه ينبغي تشجيع ليسوتو على اعتماد مثل هذا القانون وفقاً للمعايير الدولية^(١٨). وينبغي أن تُشجّع

ليسوتو أيضاً على مراجعة قوانينها المتعلقة بوسائل الإعلام، ومنها القانون المتعلق بالطباعة والنشر (١٩٦٧)^(١٩).

٩- ولاحظت اليونسكو أن التشهير يشكل جريمة جنائية. وقالت إنه ينبغي تشجيع ليسوتو على إلغاء جرائم التشهير والإهانة التي تخضع حالياً لقانون العقوبات والقانون المتعلق بالتحريض على الفتن والقانون العام بشأن الأمن الداخلي، وعلى جعل تلك الجرائم خاضعة للقانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ ليسوتو مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تشمل اختصاصاتها المسائل المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل^(٢١).

١١- وفي عام ٢٠١٣، أشارت ليسوتو، في إطار عملية المتابعة، إلى أن التعديل السادس لدستور ليسوتو ينص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان وأنه يوجد مشروع ثانٍ لتشريع يهدف إلى تيسير إنشاء تلك اللجنة. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة ستُعنى، في إطار الاضطلاع بولايتها، بتشجيع مواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد ليسوتو طرفاً فيها^(٢٢).

١٢- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المدعي العام وافق، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، على مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تبدأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملها قبل نهاية عام ٢٠١٤^(٢٣).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٤)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية		
	مدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقرير الخامس عشر منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية مدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ١٩٩٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ٢٠٠٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	-	يحين موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	-	-	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٩٩؛ تأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري				يحين موعد تقديم التقرير في عام ٢٠١٦

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية	موضوع	مقدم في	موعد تقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	تعريف المساواة وعدم التمييز؛ الزواج والعلاقات الأسرية ^(٢٥)	٢٠١٣ ^(٢٦) . حوار المتابعة جارٍ ^(٢٧)	

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٨)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
دعوة دائمة	
الزيارات التي جرت	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	الفقر المدقع
الردود على رسائل الادعاء والنداءات	وُجّهت إلى الحكومة خلال فترة الاستعراض رسالتان، ردت الحكومة على واحدة العاجلة
	منهما.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة ١٨ من دستور ليسوتو تحظر التمييز مهما كان نوعه كما تحظر المعاملة الجائرة، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم حظر التمييز ضد المرأة على نحو محدد وحيال بعض الاستثناءات لمبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الملكية والوفاة أو غير ذلك من المسائل التي تندرج ضمن القوانين الشخصية. وحثت ليسوتو على حظر التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة، في كل من الدستور والتشريعات الأخرى^(٢٩). وفي إطار عملية المتابعة، أشارت اللجنة، في عام ٢٠١٤، إلى أن ليسوتو لم تعتمد أحكاماً تحظر التمييز ضد المرأة وكررت تأكيد توصياتها السابقة^(٣٠).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال من أن المرسوم المتعلق بالمواطنة الصادر في عام ١٩٧١ لا يمنح نساء ليسوتو نفس الحقوق التي يمنحها للرجال وحثت ليسوتو على تعديل هذا القانون^(٣١). وفي إطار عملية المتابعة، أشارت ليسوتو إلى تشكيل فريق عمل للنظر في المادتين ٤٠ و٤١ من الدستور اللتين تتصلان بالجنسية، وقد عُهد إلى الفريق بمهمة تقديم المشورة بشأن التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بازدياد الجنسية والتمييز الممارس على المرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية عن طريق الزواج^(٣٢).

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء استمرار المعايير والممارسات والتقاليد السائدة في الدولة الطرف وكذلك المواقف التي تركز سلطة الذكر والقوالب النمطية المتجذرة حيال أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، وبخاصة تعدد

الزوجات ومهر العروس (بوهالي). وحثت اللجنة ليسوتو على أن تبذل جهداً من أجل تغيير المواقف التي تركز سلطة الذكر والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة والقضاء عليها، كما حثتها على تعزيز فهم فكرة المساواة بين المرأة والرجل^(٣٣). وشجعتها أيضاً على تعزيز استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في المجالات التي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصاً أو التي لا تلقى فيها المرأة نفس المعاملة التي يحظى بها الرجل^(٣٤). وفي إطار عمليات المتابعة، أقرت ليسوتو بأن حقوق المرأة ما زالت مهضومة وأن المرأة لا تزال تواجه التمييز، وبخاصة في النواحي العملية والثقافية^(٣٥).

١٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، وجه الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة رسالة إلى حكومة ليسوتو أشار فيها إلى ما ورد من معلومات تفيد بأن المحكمة العليا في ليسوتو أبطت على حكم يميز ضد المرأة في القانون رقم ١٠ المتعلق برئاسة القبائل والصادر في عام ١٩٦٨. فالمادة ١٠ من القانون تكرر وتدون القانون العرفي المتعلق بالخلافة في منصب رئيس القبيلة. أجل إن المادة ١٠ تنص، في فقرتيها ٢ و٣، على حق ابن رئيس القبيلة في أن يخلف والده في ذلك المنصب، ولكنها تحرم ابنته من نفس الحق. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٠ من القانون على أن الزوجة هي التي تخلف زوجها في منصب رئيس القبيلة، إذا لم يكن له ابن؛ وبمجرد أن تنتهي فترة مهام الزوجة فإن من يخلف الرئيس الذكر السابق هو الأخ أو العم. وعلى الرغم من أن الدستور يحمي من التمييز في مادته ١٨، فإن الفقرة ٤(ب) تنشئ استثناءً للقوانين، إذ إنها تجيز، على سبيل المثال، تطبيق القانون العرفي في ليسوتو". وقد ردت الحكومة على هذه الرسالة^(٣٦).

١٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن حقوق النساء محدودة في مجالات عديدة بسبب الممارسات التمييزية التي تركزها الأعراف والمعتقدات والتقاليد. ثم إن القضايا الجنسانية لا تحظى بالأولوية في الميزانية الوطنية، ما يؤثر تأثيراً سلبياً في البرامج ذات الصلة. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن ليسوتو سائرة في طريقها نحو تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. فقد تمكن البلد من تحقيق التوازن بين الجنسين في التعليم الابتدائي. وارتفعت أيضاً مشاركة المرأة بشكل تدريجي في قطاع العمل النظامي^(٣٧).

١٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية غالباً ما يتعرضون للتمييز في الحياة اليومية ويواجهون صعوبات في الوصول إلى خدمات الصحة الأساسية وممارسة الأنشطة الدينية ويتعرضون للاستبعاد من سوق العمل^(٣٨).

١٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المشتغلين بالجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يتعرضون باستمرار لشتى أشكال التمييز، لأن البعض يعتبر أن سلوكهم منافٍ للأخلاق وأهم ممارسون نشاطاً غير قانوني^(٣٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٠- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عقوبة الإعدام لا تزال تنطبق على جرائم تشمل القتل والخيانة والاعتصاب. ولاحظ مع ذلك أن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٥^(٤٠).
- ٢١- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن بالغ الانشغال إزاء القسوة التي يتعامل بها أفراد الشرطة، وكذلك حيال أعمال التعذيب التي يمارسها أفراد الشرطة واستخدامهم المفرط للقوة. وأشار إلى أن معظم الحالات المتعلقة بالأعمال الوحشية التي يرتكبها رجال الشرطة لا يبلغ عنها^(٤١).
- ٢٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العنف بالأطفال والنساء ممارسة مقبولة في المجتمع^(٤٢). وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استثناء العنف الذي يمارس على المرأة، وخاصة العنف المتزلي والعنف الجنسي، كما أعربت عن قلقها حيال غياب قانون محدد للتصدي لهذا العنف. وحثت ليسوتو على سن مشروع قانون مكافحة العنف المتزلي؛ ومنع العنف الممارس على النساء والفتيات والتصدي له، والاعتراف بأن ذلك العنف هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتمكين النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية، ومقاضاة مرتكبي هذا العنف ومعاقبتهم^(٤٣).
- ٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين) عن القلق من أن النساء والأطفال المهاجرين، وبخاصة الفتيات، يتعرضون للاستغلال الجنسي^(٤٤).
- ٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن القلق من أن الأطفال يضطرون نتيجة حوادث العنف المتزلي أو نتيجة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إلى التنقل نحو المدن الحدودية أو البلدان المجاورة حيث يمكن أن يقعوا ضحايا العمل القسري والاستغلال الجنسي^(٤٥).
- ٢٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن خطف البنات لتزويجهن قسراً ظاهرة منتشرة في بعض المناطق. فمن المؤلف أن يجبر رئيس القبيلة الشخص الذي يرتكب اعتداءً جنسياً بحق طفلة على أن يتزوج ضحيته (عملاً بالقوانين العرفية "ليروثولي")^(٤٦). وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون حماية الطفل ورفاهه (٢٠١١) رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة إلى الزيجات المدنية والعرفية على السواء، فإنها ظلت تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار ظاهرة الزواج القسري وفي سن مبكرة^(٤٧).
- ٢٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأوضاع داخل سجون ليسوتو لا تزال متردية رغم الجهود المبذولة من أجل تحسين الأوضاع العامة فيها. ففي عام ٢٠١١، سجلت

السجون عجزاً تاماً في الأغذية. ورغم أن العجز لم يعد قائماً، فإن مسألة نوعية الأغذية المقدمة لا تزال مطروحة. ولاحظ الفريق كذلك أن السجون تعاني أيضاً من عدم كفاية الرعاية الطبية وسوء المرافق الصحية^(٤٨).

٢٧- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات في البلد. ودعت ليسوتو إلى مقاضاة المتجرين ومعاقبتهم؛ كما دعت إلى توفير الحماية والمساعدة الكافيتين لضحايا الاتجار وإلى معالجة الأسباب الدفينة الكامنة وراء الاتجار بالبشر والبغاء، وبذل ما يلزم من جهود من أجل تعافي الضحايا واندماجهم في المجتمع^(٤٩).

٢٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن ليسوتو بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر. ولاحظت أن النساء والأطفال يتعرضون للاسترقاق والعمل القسري والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وأحاطت علماً بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي سنته ليسوتو في عام ٢٠١١ من أجل تنفيذ بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة النساء والأطفال. وفي عام ٢٠١٢، سنت ليسوتو قانوناً يجرم خطف الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً. وقد أنشئت لجنة متعددة القطاعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص عُهد إليها بمهمة تقديم توصيات بشأن التشريعات والسياسات الملزمة لمنع الاتجار بالأشخاص. غير أن ليسوتو لم يكن لديها برنامج شامل للحد من ظاهرة الاتجار وتقديم الدعم إلى الضحايا. وفي عام ٢٠١٢، شهدت ليسوتو اتجاهاً نحو تبرئة المتهمين بالضلوع في الاتجار بالأشخاص. ولم تضع ليسوتو برامج لمساعدة ضحايا الاتجار، باستثناء تلك التي تنفذها منظمات غير حكومية. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل ليسوتو التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص^(٥٠).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- لاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري بأن نوعية التمثيل القانوني غالباً ما تكون متدنية رغم أن الوصول إلى القضاء حق يكفله الدستور^(٥١).

٣٠- وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى إنشاء محكمة الأطفال التي تختص بإنفاذ جميع القوانين الجنائية التي تحمي الأطفال من العمل والاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ومن استخدامهم في الأنشطة غير المشروعة. ولاحظ الفريق ما ينفذ من برامج لتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حماية الأطفال وأشار إلى استكمال عملية تقدير التكاليف المتصلة بسن قانون حماية الطفل ورفاهه. وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بهذه الخطوات الإيجابية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال في ليسوتو^(٥٢).

٣١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى عيادات المساعدة القانونية المتجولة وإلى إطلاق المشروع النموذجي لمركز الرعاية في لابنغ، لكنها أعربت عن القلق لأن هذا المركز يمثل الجهة الوحيدة في البلد التي تقدم خدمات إلى ضحايا العنف. ولاحظ الفريق أيضاً أن المركز يقدم خدماته خلال النهار فقط ولا يستهدف النساء ضحايا العنف المتزلي وحدهن^(٥٣).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الغموض الذي يحوم حول قانونية العلاقات المثلية وعدم مشروعيتها والذي يؤثر سلباً في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية. ورغم أن اللواط محظور باعتباره جريمة قانون عام، فإن العلاقات المثلية بين امرأة وأخرى غير محظورة صراحة بموجب التشريع الحالي. فقانون الإجراءات والأدلة الجنائية يحظر العلاقات الجنسية المثلية بين ذكرين ويصنف اللواط في قائمة الجرائم التي يجوز فيها التوقيف دون أمر من القضاء. ورغم أن قانون العقوبات لعام ٢٠١٠ ينص ضمناً على جواز العلاقات الجنسية المثلية، فإن جريمة اللواط لم تلغ صراحة. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تلغي ليسوتو قانونها الذي يجرم العلاقة الجنسية المثلية بين ذكرين^(٥٤).

٣٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن مؤسسة الزواج في ليسوتو لا تشمل إلا الزيجات بين ذكر وأنثى. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن القانون المتعلق بالتبني لا يشير في أي جزء من أجزائه إلى المثليين، فإنه لا يجوز للأزواج من نفس الجنس أن يتبنوا طفلاً لأنهم غير مخولين قانوناً دخول مؤسسة الزواج ولأن القانون يجرم العلاقات المثلية بين الذكور^(٥٥).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء القوانين والممارسات العرفية التي تميز ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية والمجتمعات النائية، وذلك في مجالات من قبيل الزواج والطلاق والإرث وحقوق الملكية. ودعت اللجنة ليسوتو إلى إعداد قانون موحد للأسرة يتصدى لقضايا اللامساواة في حقوق الإرث وملكية الأرض وتعدد الزوجات، وضمان المساواة بين المرأة والرجل في الزواج وفي العلاقات الأسرية؛ وتنقيح الأحكام واللوائح الإدارية التمييزية المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق؛ وحظر تعدد الزوجات^(٥٦).

٣٥- وأعلنت ليسوتو في إطار متابعتها للملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن لجنة إصلاح القوانين بصدد مراجعة قوانين عدة بغية وضع قانون موحد بشأن الميراث وإبطال الأحكام التي تميز ضد المرأة في مجال الميراث. وأشارت ليسوتو أيضاً إلى سن قانون الأراضي لعام ٢٠١٠ الذي ينص في الفقرة ٣ من مادته ٤ على

عدم جواز تطبيق أي ممارسة عرفية إذا كانت تلك الممارسة لا تتفق مع القانون المذكور^(٥٧). وأنشئت أيضاً هيئة إدارة الأراضي التي ساعدت في التنفيذ الفعال لأحكام القانون المتعلق بالأهلية القانونية للمتزوجين وقانون الأراضي لعام ٢٠١٠، التي تعطي المرأة الحق في حيازة صك ملكية الأرض دون الحاجة إلى أن ترثها^(٥٨).

٣٦- ورغم هذه التدابير، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الأسف إزاء نقص المعلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق ملكية الأرض وتعدد الزوجات، ولاحظت أن ليسوتو لم تعدل الأحكام القانونية واللوائح الإدارية التي تميز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق والاشترك في الملكية الزوجية. وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد توصياتها السابقة بأن تستكمل ليسوتو وضع قانون موحد للأسرة يكفل معالجة اللامساواة في الحقوق المتعلقة بالميراث والممتلكات، وحقوق ملكية الأراضي، وتعدد الزوجات؛ وأن تعدل الأحكام التمييزية وتحظر تعدد الزوجات^(٥٩).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال من أن قانون الأهلية القانونية للأشخاص المتزوجين لعام ٢٠٠٦ لا ينطبق إلا على الأشخاص المتزوجين في إطار القانون الروماني الهولندي (القانون العام)، ويستبعد قانون باسوتو العرفي^(٦٠). وفي إطار عملية المتابعة، أشارت ليسوتو إلى مقترح يتعلق بمواءمة قانوني ليروسولي مع قانون الأهلية القانونية للمتزوجين وأكدت أن مشروع قانون يتعلق بهذه العملية سيُعرض على البرلمان. والقصد من هذه المواءمة هو إلغاء المادة ١١ من قانوني ليروسولي التي تنطوي على التمييز ضد المرأة في الميراث^(٦١).

هاء- حرية التنقل

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء الصعوبات التي يواجهها سكان ليسوتو، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، للحصول على جوازات السفر. وحثت ليسوتو على أن تكفل لجميع السكان، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والمناطق النائية، إمكانية الحصول على جوازات سفر^(٦٢).

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٩- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن رجال الشرطة أطلقوا الذخيرة الحية، خلال إضراب شنه المرضى العاملون في مستشفى الملكة ماموهاتو في ماسيرو في نيسان/أبريل ٢٠١٤، مما أسفر عن إصابة بعض المرضى^(٦٣).

٤٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجهود ليسوتو الرامية إلى تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي، مثل الأحكام التي وردت في قانون الحكم المحلي الصادر عام ٢٠٠٤ التي تنص على تخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة للنساء في جهاز الحكم المحلي، بما يحقق نسبة تمثيل للمرأة قدرها ٥٨ في المائة، وأشادت بتلك الجهود^(٦٤).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤١- إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إذ أحاطت علماً بالاستعراض الذي أجرته ليسوتو في عام ٢٠١١ للشروط الأساسية للتوظيف في القطاع العام، والذي أفضى إلى تمديد فترة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، فقد أعربت عن الانشغال إزاء استمرار التمييز الأفقي والعمودي في الوظيفة؛ واستمرار الفجوة في الأجور بين النساء والرجال؛ وتركز النساء في القطاع غير النظامي. وحثت ليسوتو على أن تكفل إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع النساء؛ وتضمن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة؛ وتضع إطاراً قانونياً ينظم القطاع غير النظامي؛ وتعتمد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى توفير فرص متساوية للنساء والرجال في سوق العمل^(٦٥).

٤٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن الحد الأدنى لسن العمل هو ١٥ عاماً والحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال الخطرة هو ١٨ عاماً، فإن الأطفال لا يزالون يعملون في الخدمة المنزلية وفي الزراعة ويمارسون أنشطة البيع في الشوارع، وهي أنشطة لا يحميها القانون. زد على ذلك أن الأطفال لا يزالون يشاركون في أسوأ أشكال العمل^(٦٦).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن الانشغال إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتفاع عدد الأطفال الذين يرعون الحيوانات ويمارسون أنشطة البيع في الشوارع ويعملون في وحدات صنع النسيج والملابس، وفي الخدمة المنزلية^(٦٧).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٤- سجلت مستويات الفقر زيادة مطردة منذ بداية القرن الحادي والعشرين وازدادت الأحوال سوءاً نتيجة الجفاف المتكرر الذي أدى إلى انعدام الأمن الغذائي. وتشكل البطالة أيضاً عاملاً من العوامل الرئيسية التي تساهم في ارتفاع مستوى الفقر. وتؤثر البطالة بوجه خاص في الشباب الذين يمثلون نحو نصف السكان، وقد تضاعف أثرها نتيجة تقلص عدد أفراد جماعة الباسوتو العاملين في قطاع المناجم في بلد مجاور واتساع حدة التفاوت في

مستوى الدخل. ويمثل سوء التغذية تحدياً من التحديات الرئيسية التي يواجهها البلد الذي يشهد زيادة في عدد الأطفال الذين يعانون من وقف النمو أو نقص الوزن^(٦٨).

٤٥ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري زيادة في الفقر وأوجه التفاوت. ورغم التقدم الكبير الذي تحقق في مجال توفير الخدمات والموارد في المناطق الريفية، فإن التضاريس الجبلية والهياكل الأساسية الريفية السيئة والظروف الجوية القاسية أحياناً، تمثل جميعها عقبات رئيسية أمام توفير الخدمات والموارد^(٦٩).

٤٦ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بارتياح أن وزارة الشؤون الاجتماعية شرعت منذ عام ٢٠٠٧ في تنفيذ برنامج ليسوتو المتعلق بالمنح الخاصة بالأطفال، وهو برنامج اجتماعي للتحويلات النقدية لصالح الأسر المعيشية الفقيرة والمستضعفة حظي بدعم من الاتحاد الأوروبي واليونيسيف. وقد ساهم البرنامج، في جملة أمور، في زيادة إنفاق الأسر المعيشية على التعليم والملابس والأحذية، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال. وارتفعت معدلات التسجيل في المدارس بنسبة ١٠ في المائة في صفوف الأولاد وانخفض عدد الأطفال العاملين في المقاطعات التي شملها البرنامج^(٧٠).

٤٧ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تقرير المنسق المقيم السنوي لعام ٢٠١٣ يشير إلى أن نسبة السكان الذين يحتاجون إلى مساعدة غذائية بلغت ٣٨,٧ في المائة. وأشار الفريق القطري إلى أن سوء التغذية يشكل تحدياً رئيسياً ولاحظ بقلق مشكلة وقف النمو في صفوف الأطفال دون سن الخامسة، مشيراً إلى أن المشكلة أكثر حدة في المقاطعات الجبلية. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة لم تضع استراتيجيات واضحة للتصدي للمشكلة وأن السياسة التغذوية الوطنية لا زالت في مرحلة الصياغة منذ عام ٢٠٠٩. زد على ذلك أن ليسوتو ليس لديها برنامج وطني للحد من مخاطر الكوارث يمكن البلد من التصدي لأية أزمات تتعلق بالأمن الغذائي^(٧١).

٤٨ - ولاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن الأسر المعيشية التي تنتمي إلى جماعة الباسوتو تعتمد اعتماداً كبيراً على التحويلات النقدية التي يقوم بها أفراد الأسرة العاملون في الخارج والتي مثلت ربع الناتج المحلي الإجمالي للبلد في عام ٢٠١٣. وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن الانشغال إزاء ارتفاع تكاليف التحويل والازدواج الضريبي والفساد التي تحول دون استخدام القنوات العادية لإجراء التحويلات ودون تحقيق الأثر الإنمائي الكامل لتلك التحويلات^(٧٢).

طاء- الحق في الصحة

٤٩ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود فجوات واسعة في القدرات المتاحة في القطاع الصحي، ومن ذلك الإمكانيات المحدودة للوصول إلى المرافق الصحية، وسوء

الاستقبال من جانب الموظفين الصحيين، وطول المسافة ووقت السفر إلى مراكز الصحة في المناطق النائية، والافتقار إلى المستلزمات الطبية الأساسية في المراكز الصحية، ومنع الأطفال الذين لم يحصلوا على موافقة والديهم من التمتع بالخدمات الصحية^(٧٣).

٥٠ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن حكومة ليسوتو اعتمدت السياسة الصحية الوطنية لعام ٢٠١١ من أجل النهوض بنوعية الخدمات الصحية وتقديمها على نحو فعال وكفء وعادل لجميع أفراد جماعة باسوتو. وألغت حكومة ليسوتو أيضاً الرسوم في جميع مرافق الرعاية الصحية الأساسية ووفرت ما يلزم من خدمات اتصال وتوعية في المجتمعات المحلية التي تقيم بعيداً عن المرافق الصحية. وتحتل الرعاية الصحية للأم والطفل الأولوية في السياسة الصحية الوطنية لعام ٢٠١١. إلا أن ليسوتو تعاني عموماً من ضعف نظام الرعاية الصحية وتفتقر إلى الموارد البشرية المهرة في القطاع الصحي. وقد أدى ذلك إلى تدهور تدريجي في المؤشرات الصحية. فقد لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تقرير المنسق المقيم السنوي لعام ٢٠١٣ أشار إلى أنه من غير المحتمل أن تحقق ليسوتو الأهداف رقم ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية بسبب ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف الأمهات والرضع^(٧٤).

٥١ - وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحملات التي تنظمها الدولة الطرف من أجل التعجيل بتقليص وفيات الأمومة وتنفيذ برامج الأمومة المأمونة، لكنها أعربت عن القلق حيال ارتفاع معدلات وفيات الأمومة. وحثت ليسوتو على تحسين الفرص المتاحة أمام النساء للحصول على خدمات الرعاية الصحية وما يتصل بها من خدمات، كما حثتها على اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل الحد من وفيات الأمهات والرضع^(٧٥).

٥٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها أيضاً حيال حظر الإجهاض في ليسوتو^(٧٦).

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء قلة الفرص المتاحة أمام النساء للحصول على خدمات ذات جودة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية. وحثت حكومة ليسوتو على زيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل الميسورة التكلفة والنفاذ إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتشجيع التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية^(٧٧).

٥٤ - وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن الدولة الطرف اعتمدت في عام ٢٠١١ الخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخطة العمل الوطنية الخاصة بالمرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، لكنها لاحظت ببالغ القلق أن ليسوتو تواجه وباءً وخيماً وأن الفيروس يؤثر في النساء والفتيات على نحو غير متناسب مقارنة بالرجال والفتيان. وحثت اللجنة حكومة ليسوتو على

اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، والتصدي لعواقبهما الوخيمة على المجتمع والأسرة^(٧٨).

٥٥ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ليسوتو أحرزت تقدماً في مجال منع انتقال العدوى بالفيروس/الإيدز من الأم إلى الطفل. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٤، بلغ عدد المرافق الصحية التي توفر وسائل الوقاية من الفيروس/المرض ٢٠٧ مراكز من أصل ٢١٦. علاوة على ذلك، تبلغ نسبة المرافق التي تقدم خدمات للأطفال المتأثرين بالفيروس ٦١ في المائة^(٧٩).

٥٦ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وزارة الصحة في ليسوتو وضعت ونفذت بالتعاون مع شركاء تنفيذيين آخرين معايير صحية خاصة بالمراهقين من أجل النهوض بنوعية الخدمات الصحية المقدمة للمراهقين وزيادة نسبة التغطية بتلك الخدمات. غير أن الفريق القطري أشار إلى البطء في تعميم تنفيذ تلك المعايير^(٨٠).

ياء- الحق في التعليم

٥٧ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ليسوتو لديها أحد أعلى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأن البلد قطع أشواطاً على درب تحقيق الهدف رقم ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية. وقد ساهم توفير وجبات الطعام في المدارس وتقديم المنح الدراسية في استقرار معدلات الحضور وفي زيادة معدلات التسجيل في المدرسة. غير أن الفريق القطري لاحظ أن نوعية التعليم لا تزال متدنية^(٨١).

٥٨ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي. إلا أن منظومة التعليم الابتدائي لا تشمل جميع الأطفال، فبعض المدارس لا يوفر إمكانية مزاولة التعليم للأطفال ذوي الإعاقة. زد على ذلك أن الفتيات الحوامل يمتنعن من حضور الحصص الدراسية، ولكن يسمح لهن بالمشاركة في الامتحانات^(٨٢).

٥٩ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نسبة التسجيل في التعليم الثانوي في عام ٢٠١٣ لم تتجاوز ٢٣ في المائة بالنسبة إلى الذكور و٣٧ في المائة بالنسبة إلى الإناث. فمعظم الأطفال، وبخاصة أشدهم ضعفاً، غير قادرين على تحمل تكاليف التعليم. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن الأطفال لا يذهبون إلى المدرسة بانتظام بسبب افتقارهم إلى مستلزمات الدراسة والمسافات الطويلة التي يقطعونها مشياً على الأقدام أو لأنهم يتولون رعاية أفراد الأسرة المرضى. ومن الأسباب الأخرى للتسرب من التعليم، ما يتعرض له بعض الأطفال من اعتداء جنسي على يد المدرسين. ويضطر عدد كبير من الفتيات والفتيان إلى أداء الخدمات المنزلية وتربية الماشية في الجبال، على التوالي، بسبب الفقر والممارسات الثقافية وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية، ما يؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً على معدلات الحضور في المدرسة^(٨٣).

٦٠- وبينما أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ليسوتو للمكاسب التي حققتها في مجال تعليم الفتيات والنساء، فإنها أعربت عن القلق إزاء الانخفاض الحاد في عدد المسجلات في مستويي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي وحيال التمييز في ميادين الدراسة في مستوى ما بعد المرحلة الثانوية، إذ تركز النساء والفتيات في مجالات التعليم المخصصة تقليدياً للإناث. وحثت اللجنة حكومة ليسوتو على ضمان المساواة فيما يتعلق بوصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات وحقوق التعليم، وزيادة طاقة استيعاب الفتيات في مستوى التعليم الثانوي والتغلب على المواقف التقليدية التي تمثل عقبات أمام تعليم الفتيات والنساء^(٨٤).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يعانين من الإيذاء والتحرش الجنسيين في المدارس من قبل المدرسين والزملاء في الفصول. وحثت حكومة ليسوتو على تهيئة بيئة تعليمية مأمونة خالية من التمييز والعنف، وكذلك توفير وسائل النقل المأمون إلى المدارس ومنها^(٨٥).

٦٢- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز يؤثران تأثيراً شديداً في حقوق الأطفال الذين يضطرون في بعض الحالات إلى ترك الدراسة والتخلي عن حقهم في التعليم من أجل رعاية والديه المرضى أو أفراد الأسرة في الحالات التي يكون فيها الوالدان قد توفيا^(٨٦).

كاف- الحقوق الثقافية

٦٣- أشارت اليونسكو إلى أن ليسوتو دولة طرف في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، وينبغي تشجيعها على ضمان التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تُعزز فرص الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، وتفضي بالتالي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(٨٧).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ليسوتو صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨، لكن الاتفاقية لم تُدرج بعد في التشريعات الوطنية. وفي عام ٢٠١١، وضعت ليسوتو سياسة وطنية للإعاقة. ومن الشواغل التي تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، محدودية فرص الوصول إلى التعليم لأسباب منها عدم توافر المعدات وغيرها من مواد الدراسة المتخصصة والنقص في تدريب المدرسين؛ ومحدودية الإعانات المالية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وانعدام فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٨).

ميم - المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٦٥ - لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التشريع الوطني يتفق بدرجة كبيرة مع المعايير الدولية المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية، لكنها لاحظت بعض الفجوات القليلة التي لا تزال قائمة. فلا توجد أحكام قانونية تتعلق بمنح الجنسية للأطفال المهجورين، وهو ما قد يجعلهم عديمي الجنسية. زد على ذلك أن المواطنين المنتمين إلى جماعة باسوتو المولودين في الخارج لا يمكنهم نقل جنسية ليسوتو إلى أطفالهم المولودين خارج حدود ليسوتو، وهو ما قد يُفضي إلى انعدام الجنسية أيضاً. ويتضمن التشريع الوطني أيضاً بعض الأحكام التي تميز ضد المرأة. فمرسوم عام ١٩٧١ المتعلق بالمواطنة ودستور عام ١٩٩٣ لا يميزان لנסاء جماعة باسوتو نقل جنسيتها إلى أزواجهن الأجنبيات، في حين يُجيز المرسوم والدستور للرجال المنتمين إلى جماعة باسوتو نقل جنسيتهم لزوجاتهم الأجنبيات. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعدل ليسوتو تشريعها المتعلق بالجنسية فيما يتصل بالأطفال المهجورين والأطفال المولودين في الخارج من آباء ولدوا أنفسهم خارج حدود الوطن بغية موازنة تشريعها بالكامل مع اتفاقية عام ١٩٦١^(٨٩).

٦٦ - وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ليسوتو تفتقر إلى إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية وأن البيانات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية غير متاحة حالياً. وأوصت بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية وإنشاء إطار قانوني محلي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤. كما يمكن الأشخاص عديمي الجنسية من التمتع بحقوقهم الإنسانية^(٩٠).

نون - الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٦٧ - ورد في التقرير السنوي بشأن ليسوتو الصادر عن المنسق المقيم في عام ٢٠١٣ أن ليسوتو شهدت في بداية عام ٢٠١٣ جفافاً ناجماً عن تغير المناخ أدى إلى أزمة شديدة في الأمن الغذائي. وجاء في التقرير أن إجراءات التكيف مع تغير المناخ، وكذلك إدارة أخطار الكوارث، تتطلب الأخذ بنهج مستدام وطويل الأمد. ويُذكر في التقرير أن التدهور البيئي وما يتصل بذلك من قدرة على التحمل، من بين أهم القضايا المطروحة في ليسوتو، وأن أثر تغير المناخ الذي تجلّى في موجات الجفاف السنوية المتتالية قد أفضى إلى أزمة في الأمن الغذائي أثرت في جميع سكان البلد تقريباً.

٦٨ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ليسوتو معرضة بدرجة كبيرة لآثار تغير المناخ. وأعرب أيضاً عن الانشغال إزاء مظاهر التدهور البيئي، من قبيل تحات التربة وتقلص الغطاء الغابي، التي تؤثر تأثيراً سلبياً في الأمن الغذائي والتنمية المستدامة^(٩٢).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Lesotho from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/LSO/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICCPR, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age

- for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- ¹⁰ UNESCO submission for the UPR of Lesotho, paras. 9 and 28.1.
- ¹¹ CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 14 and 15.
- ¹² Available from www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7956.
- ¹³ Available from www.ls.undp.org/content/dam/lesotho/docs/Other/RCAR_2013_LES_NAR.pdf.
- ¹⁴ CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 10 and 11.
- ¹⁵ *Ibid.*, paras.4, 24 and 25.
- ¹⁶ *Ibid.*, paras. 4, 24 and 38. See also CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1, para. 13.
- ¹⁷ CEDAW/C/LSO/CO/1-4, para. 4.
- ¹⁸ UNESCO submission for the UPR of Lesotho, paras. 20 and 28.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 30.
- ²⁰ *Ibid.*, paras. 19 and 29.
- ²¹ CEDAW/C/LSO/CO/1-4, para. 41.
- ²² CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1, para. 6.
- ²³ UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 2.
- ²⁴ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
- ²⁵ CEDAW/C/LSO/CO/1-4, para. 47.
- ²⁶ CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1.
- ²⁷ Letter dated 8 April 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Lesotho to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 3, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LSO/INT_CEDAW_FUL_LSO_16992_E.pdf#page=1&zoom=auto,-82,842.
- ²⁸ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁹ CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 12 and 13.
- ³⁰ Letter dated 8 April 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Lesotho to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, pp. 1 and 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LSO/INT_CEDAW_FUL_LSO_16992_E.pdf#page=1&zoom=auto,-82,842. See also CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1, paras. 6 and 7.
- ³¹ CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 26 and 27.
- ³² CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1, para. 17.
- ³³ CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 20 and 21.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 19.
- ³⁵ CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1, para. 5.
- ³⁶ A/HRC/25/74, para 10.
- ³⁷ UNCT submission for the UPR of Lesotho, paras. 5–7.
- ³⁸ UNHCR submission for the UPR of Lesotho, p. 4.
- ³⁹ UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 10.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 12.

- 41 Ibid., para. 14.
- 42 Ibid., para. 20.
- 43 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 22 and 23.
- 44 CMW/C/LSO/QPR/1, para. 11.
- 45 Ibid., para. 28.
- 46 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 23.
- 47 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, para. 38.
- 48 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 17.
- 49 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 24 and 25.
- 50 UNHCR submission for the UPR of Lesotho, p. 2.
- 51 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 26.
- 52 Ibid., para. 28.
- 53 UNHCR submission for the UPR of Lesotho, p. 4.
- 54 Ibid., pp. 3 and 4.
- 55 Ibid., p. 3.
- 56 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 36, 38 and 39.
- 57 CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1, para. 7.
- 58 Ibid., para. 8.
- 59 Letter dated 8 April 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Lesotho to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LSO/INT_CEDAW_FUL_LSO_16992_E.pdf#page=1&zoom=auto,-82,842.
- 60 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, para. 38.
- 61 CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.1, para. 7.
- 62 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 26 and 27.
- 63 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 16.
- 64 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, para. 18.
- 65 Ibid., paras. 30 and 31.
- 66 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 44.
- 67 CMW/C/LSO/QPR/1, para. 29.
- 68 Kingdom of Lesotho, Millennium Development Goals, Status Report 2013, available from www.ls.undp.org/content/dam/lesotho/docs/Reports/MDGReport2013.pdf.
- 69 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 46.
- 70 Ibid., para. 47.
- 71 Ibid., paras. 48–51.
- 72 CMW/C/LSO/QPR/1, para. 27.
- 73 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 61.
- 74 Ibid., paras. 55–57.
- 75 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 32 and 33.
- 76 Ibid., para. 32.
- 77 Ibid., paras. 32 and 33.
- 78 Ibid., paras. 34 and 35.
- 79 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 65.
- 80 Ibid., para. 59.
- 81 Ibid., para. 67.
- 82 Ibid., para. 68.
- 83 Ibid., paras. 69 and 70.
- 84 CEDAW/C/LSO/CO/1-4, paras. 28 and 29.
- 85 Ibid.
- 86 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 34.
- 87 UNESCO submission for the UPR of Lesotho, para. 32.
- 88 UNCT submission for the UPR of Lesotho, paras. 75–77.
- 89 UNHCR submission for the UPR of Lesotho, p. 2.
- 90 Ibid., p. 3.
- 91 Available from www.ls.undp.org/content/dam/lesotho/docs/Other/RCAR_2013_LES_NAR.pdf.
- 92 UNCT submission for the UPR of Lesotho, para. 80.